

/ بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

سؤال وردَّ على الشيخ - رحمه الله.

قال السائل:

الحمد لله رب العالمين .

يا متقنا علم الحديث ومن روى  
أصبحت في الإسلام طُوداً راسخاً  
هذى مسائل أشكلت فتصدقوا  
فالمستعان على الأمور بأهلها  
ولكم كأجر العاملين بسنته  
سنن النبي المصطفى المختار  
يهدى به وعددت في الأخبار  
ببيانها يا ناقلى الأخبار !  
إن أشكلت قد جاء في الآثار  
حين سئلتمو يا أولى الأبصار

١٨/٦

/ الأولى: ما حدُّ الحديث النبوي؟ أهو ما قاله في عمره، أو بعد البعثة أو تشريعاً؟

الثانية: ما حد الحديث الواحد؟ وهل هو كالسورة، أو كآية، أو كالجمله؟

الثالثة: إذا صح الحديث، هل يلزم أن يكون صدقاً، أم لا؟

الرابعة: تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف تسمية صحيحة، أو متداخلة؟

الخامسة: ما الحديث المكرر المعاد بغير لفظه ومعناه من غير زيادة ولا نقص؟ وهل هو

كالقصص المكررة في القرآن العظيم؟

السادسة: كم في صحيح البخارى حديث بالمكرر؟ وكم دونه؟ وكم في مسلم حديث

به، ودونه؟ وعلى كم حديث اتفقا؟ وبكم انفرد كل واحد منهما عن الآخر؟

## فأجاب شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية - رحمه الله :

الحمد لله رب العالمين، الحديث النبوي هو عند الإطلاق ينصرف/ إلى ما حدث به عنه بعد النبوة: من قوله وفعله وإقراره، فإن سنته ثبتت من هذه الوجوه الثلاثة. فما قاله إن كان خبراً وجب تصديقه به، وإن كان تشريعاً إيجاباً أو تحريماً أو إباحة وجب اتباعه فيه، فإن الآيات الدالة على نبوة الأنبياء دلت على أنهم معصومون فيما يخبرون به عن الله - عز وجل، فلا يكون خبرهم إلا حقاً، وهذا معنى النبوة، وهو يتضمن أن الله ينبئه بالغيب وأنه ينبيئ الناس بالغيب، والرسول مأمور بدعوة الخلق وتبليغهم رسالات ربه.

١٨/٧

ولهذا كان كل رسول نبياً، وليس كل نبي رسولا، وإن كان قد يوصف بالإرسال المقيد في مثل قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكُمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحج: ٥٢]، وقد اتفق المسلمون على أنه لا يستقر فيما بلغه باطل، سواء قيل: إنه لم يجر على لسانه من هذا الإلقاء ما ينسخه الله، أو قيل: إنه جرى ما ينسخه الله، فعلى التقديرين قد نسخ الله ما ألقاه الشيطان وأحكم الله آياته والله عليم حكيم؛ ولهذا كان كل ما يقوله فهو حق.

وقد روى أن عبد الله بن عمرو كان يكتب ما سمع من النبي ﷺ، فقال له بعض الناس: إن رسول الله ﷺ يتكلم في الغضب فلا تكتب كل ما تسمع، فسأل النبي ﷺ/ عن ذلك فقال: «اكتب، فوالذي نفسى بيده، ما خرج من بينهما إلا حق»<sup>(١)</sup> يعني: شفتيه الكريمتين.

١٨/٨

وقد ثبت عن أبي هريرة أنه قال: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أحفظ مني إلا عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب بيده، ويعي بقلبه، وكنت أعى بقلبي ولا أكتب بيدي، وكان عند آل عبد الله بن عمرو بن العاص نسخة كتبها عن النبي ﷺ. وبهذا طعن بعض الناس في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه شعيب، عن جده، وقالوا: هي نسخة - وشعيب هو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص - وقالوا عن جده الأدنى محمد: فهو مرسل؛ فإنه لم يدرك النبي ﷺ، وإن عنى جده الأعلى فهو منقطع؛ فإن شعيباً لم يدركه.

وأما أئمة الإسلام وجمهور العلماء، فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

(١) أبو داود في العلم (٣٦٤٦).

جده إذا صح النقل إليه، مثل: مالك بن أنس وسفيان بن عيينة ونحوهما، ومثل: الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم، قالوا: الجد هو عبد الله؛ فإنه يجيء مسمى ومحمد أدركه، قالوا: وإذا كانت نسخة مكتوبة من عهد النبي ﷺ كان هذا أوكد لها وأدل على صحتها؛ ولهذا كان في نسخة عمرو بن شعيب/ من الأحاديث الفقهية التي فيها مقدرات ما احتاج إليه عامة علماء الإسلام.

والمقصود أن حديث الرسول ﷺ إذا أطلق دخل فيه ذكر ما قاله بعد النبوة، وذكر ما فعله؛ فإن أفعاله التي أقر عليها حجة، لا سيما إذا أمرنا أن نتبعها كقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(١)</sup>، وقوله: «لتأخذوا عني مناسككم»<sup>(٢)</sup>، وكذلك ما أحله الله له فهو حلال للأمة ما لم يقر دليل التخصيص؛ ولهذا قال: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لَكِي لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعَيْنَهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ولما أحل له الموهوبة قال: ﴿وَأَمْرًا مُمْتَنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

ولهذا كان النبي ﷺ إذا سئل عن الفعل يذكر للسائل أنه يفعله؛ ليبين للسائل أنه مباح، وكان إذا قيل له: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال: «إني أخشاكم لله وأعلمكم بحدوده»<sup>(٣)</sup>.

ومما يدخل في مسمى حديثه: ما كان يُقرُّهم عليه، مثل: إقراره على المضاربة التي كانوا يعتادونها، وإقراره لعائشة على اللعب بالبنات، وإقراره في الأعياد على مثل غناء الجاريتين، ومثل لعب الحبشة بالحرب في المسجد ونحو ذلك، وإقراره لهم على أكل الضب على مائده، وإن كان قد صح عنه أنه ليس بحرام. إلى أمثال ذلك، فهذا كله يدخل في مسمى الحديث، وهو المقصود بعلم الحديث؛ فإنه إنما يطلب ما يستدل به على الدين، وذلك إنما يكون بقوله أو فعله أو إقراره.

وقد يدخل فيها بعض أخباره قبل النبوة وبعض سيرته قبل النبوة، مثل: تَحَنُّثُهُ بغار حراء، ومثل: حسن سيرته؛ لأن الحال يستفاد منه ما كان عليه قبل النبوة: من كرائم الأخلاق ومحاسن الأفعال، كقول خديجة له: كلا والله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقرى الضيف، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق، ومثل: المعرفة، فإنه كان أمياً لا يكتب ولا يقرأ، وأنه لم يجمع متعلم مثله وإن كان معروفاً بالصدق والأمانة، وأمثال ذلك مما يستدل به على أحواله التي تنفع في المعرفة بنبوته

(٢) مسلم في الحج (١٢٩٧/٢١٠).

(١) البخاري في الأذان (٦٣١) وأحمد ٥٣/٥.

(٣) مسلم في الصيام (٧٩/١١١٠).

وصدقه، فهذه الأمور ينتفع بها في دلائل النبوة كثيراً. ولهذا يذكر مثل ذلك من كتب سيرته، كما يذكر فيها نسبه وأقاربه وغير ذلك بما يعلم أحواله. وهذا أيضاً قد يدخل في مسمى الحديث.

والكتب التي فيها أخبارها منها كتب التفسير، ومنها كتب السيرة والمغازي، ومنها كتب الحديث. وكتب الحديث هي ما كان بعد النبوة أخص، وإن كان فيها أمور جرت قبل النبوة، فإن تلك لا تذكر لتؤخذ وتشرع فعله قبل النبوة، بل قد أجمع المسلمون على أن الذى / فرض على عباده الإيمان به والعمل هو ما جاء به بعد النبوة.

١٨/١١

ولهذا كان عندهم من ترك الجمعة والجماعة، وتخلي في الغيران<sup>(١)</sup> والجبال، حيث لا جمعة ولا جماعة، وزعم أنه يقتدى بالنبي ﷺ لكونه كان متحنناً في غار حراء قبل النبوة في ترك ما شرع له من العبادات الشرعية التي أمر الله بها رسوله، واقتدى بما كان يفعل قبل النبوة كان مخطئاً؛ فإن النبي ﷺ - بعد أن أكرمه الله بالنبوة - لم يكن يفعل ما فعله قبل ذلك من التحنن في غار حراء أو نحو ذلك، وقد أقام بمكة بعد النبوة بضع عشرة سنة، وأتاه بعد الهجرة في عمرة القضية، وفي غزوة الفتح، وفي عمرة الجعرانة، ولم يقصد غار حراء، وكذلك أصحابه من بعده لم يكن أحد منهم يأتي غار حراء، ولا يتخلون عن الجمعة والجماعة في الأماكن المنقطعة، ولا عمل أحد منهم خلوة أربعينية كما يفعله بعض المتأخرين، بل كانوا يعبدون الله بالعبادات الشرعية التي شرعها لهم النبي ﷺ، الذى فرض الله عليهم الإيمان به واتباعه؛ مثل: الصلوات الخمس وغيرها من الصلوات، ومثل: الصيام والاعتكاف في المساجد، ومثل: أنواع الأذكار والأدعية والقراءة، ومثل: الجهاد.

وقول السائل: ما قاله في عمره أو بعد النبوة أو تشريعاً، فكل ما قاله بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع، لكن التشريع/ يتضمن الإيجاب والتحریم والإباحة، ويدخل في ذلك ما دل عليه من المنافع في الطب؛ فإنه يتضمن إباحة ذلك الدواء والانتفاع به، فهو شرع لإباحته، وقد يكون شرعاً لاستحبابه؛ فإن الناس قد تنازعوا في التداوى هل هو مباح أو مستحب أو واجب؟

١٨/١٢

والتحقيق أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح؛ ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وقد قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار، فقد يحصل أحياناً للإنسان إذا استحرَّ المرض ما إن لم يتعالج معه مات، والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة

(١) جمع الغار، وهو كالكهف في الجبل، وقيل: هو المنخفض في الجبل. انظر: لسان العرب، مادة «غور».

كالتغذية للضعيف، وكاستخراج الدم أحياناً.

والمقصود أن جميع أقواله يستفاد منها شرع، وهو ﷺ لما رآهم يلقحون النخل قال لهم: «ما أرى هذا - يعنى شيئاً -» ثم قال لهم: «إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله فلن أكذب على الله»<sup>(١)</sup>، وقال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم، فما كان من أمر دينكم فإلى»<sup>(٢)</sup> وهو لم ينههم عن التلقيح، لكن هم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم، كما غلط من غلط في ظنه أن ﴿الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ﴾ و﴿الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، هو الخبل الأبيض والأسود.

## / فصل

١٨/١٣

وأما الحديث الواحد، فيراد به ما رواه الصحاب من الكلام المتصل بعضه ببعض ولو كان جملاً كثيرة، مثل: حديث توبة كعب بن مالك، وحديث بدء الوحي، وحديث الإفك، ونحو ذلك من الأحاديث الطوال؛ فإن الواحد منها يسمى حديثاً، وما رواه الصحاب أيضاً من جملة واحدة أو جملتين أو أكثر من ذلك، متصلاً ببعضه ببعض؛ فإنه يسمى حديثاً، كقوله: «لا صلاة إلا بأمر القرآن»<sup>(٣)</sup> «الجار أحق بسقبة»<sup>(٤)</sup>، «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»<sup>(٥)</sup>، وقوله: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٦)</sup> إلى آخره، فإنه يسمى حديثاً.

وكذلك قوله: «لا تقاطعوا ولا تدابروا، ولا تباغضوا ولا تمناسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً»<sup>(٧)</sup>، وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»<sup>(٨)</sup>، وقد أكمل من أجناس مختلفة، لكن في الأمر العام تكون مشتركة في معنى عام، كقوله: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه، ولا يستأمن على سؤم أخيه، ولا تسأل المرأة طلاقاً

١٨/١٤

(١) مسلم في الفضائل (٢٣٦١ / ١٣٩)، وابن ماجه في الرهون (٢٤٧٠) كلاهما عن طلحة بن عبيد الله.

(٢) مسلم في الفضائل (٢٣٦٣ / ١٤١)، وابن ماجه في الرهون (٢٤٧١) كلاهما عن أنس وعائشة.

(٣) البخارى في الأذان (٧٥٦)، ومسلم في الصلاة (٣٩٤/٣٦-٣٤) وأبو داود في الصلاة (٨٢٢) كلهم عن عبادة ابن الصامت.

(٤) البخارى في الشفعة (٢٢٥٨)، وأبو داود في البيوع (٣٥١٦)، وابن ماجه في الشفعة (٢٤٩٥)، وأحمد ١٠ / ٦ / ٦ كلهم عن أبي رافع.

ومعنى سقبة: القرب والملاصقة.

(٥) البخارى في الوضوء (١٣٥)، ومسلم في الطهارة (٢/٢٢٥)، والترمذى في الطهارة (٧٦)، وأحمد ٣٠٨ / ٢ / ٢ كلهم عن أبي هريرة.

(٦) البخارى في بدء الوحي (١) ومسلم في الإمامة (١٥٥ / ١٩٠٧).

(٧) البخارى في الأدب (٦٠٦٥) ومسلم في البر والصلة (٣٠ / ٢٥٦٣).

(٨) أبو داود في الطهارة (٨٣) والترمذى في الطهارة (٦٩) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

أختها لتكفأ مافي صَحَفْتها ولتنكح، فإن لها ما قدر لها»<sup>(١)</sup> فإن هذا يتضمن النهى عن مزاحمة المسلم فى البيع والنكاح، وفى البيع لا يستام على سومه، ولا يبيع على بيعه، وإذا نهاه عن السوم فنهيه المشتري على شرائه عليه حرام بطريق الأولى، ونهاه أن يخطب على خطبته. وهذا نهى عن إخراج امرأته من ملكه بطريق الأولى، ونهى المرأة أن تسأل طلاق أختها لتنفرد هى بالزوج، فهذه وإن تعلقت بالبيع والنكاح فقد اشتركت فى معنى عام.

وكذلك قوله: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، ومملك كذاب، وعائل مستكبر»<sup>(٢)</sup>، فهؤلاء الثلاثة اشتركوا فى هذا الوعيد، واشتركوا فى فعل هذه الذنوب مع ضعف دواعيهم؛ فإن داعية الزنا فى الشيخ ضعيفة، وكذلك داعية الكذب فى الملك ضعيفة؛ لاستغنائاه عنه، وكذلك داعية الكبر فى الفقير، فإذا أتوا بهذه الذنوب مع ضعف الداعي دل على أن فى نفوسهم من الشر الذى يستحقون به من الوعيد ما لا يستحقه غيرهم.

وقلَّ أن يشتمل الحديث الواحد على جمل إلا لتناسب بينهما، وإن كان قد يخفى التناسب فى بعضها على بعض الناس، فالكلام المتصل بعضه ببعض يسمى حديثاً واحداً.

/ وأما إذا روى صاحب كلاماً فرغ منه، ثم روى كلاماً آخر وفصل بينهما بأن قال: وقال رسول الله ﷺ، أو بأن طال الفصل بينهما، فهذان حديثان، وهذا بمنزلة ما يتصل بالكلام فى الإنسان والإقرارات والشهادات، كما يتصل بعقد النكاح والبيع والإقرار والوقف. فإذا اتصل به الاتصال المعتاد كان شيئاً واحداً يرتبط بعضه ببعض، وانقضى كلامه، ثم بعد طول الفصل أنشأ كلاماً آخر بغير حكم الأول، كان كلاماً ثانياً، فالحديث الواحد ليس كالجملية الواحدة؛ إذ قد يكون جملاً، ولا كالسورة الواحدة؛ فإن السورة قد يكون بعضها نزل قبل بعض أو بعد بعض، ويكون أجنياً منه، بل يشبه الآية الواحدة أو الآيات المتصل بعضها ببعض، كما أنزل فى أول البقرة أربع آيات فى صفة المؤمنين، وآيتين فى صفة الكافرين، وبضع عشرة آية فى صفة المنافقين؛ وكما فى قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، فإن هذا يتصل بعضه ببعض، وهو نزل بسبب قصة بنى أبيرق إلى تمام الكلام.

وقد يسمى الحديث واحداً، وإن اشتمل على قصص متعددة، إذا حدث به الصحابي متصلاً ببعضه ببعض، فيكون واحداً باعتبار اتصاله فى كلام الصحابي، مثل حديث:

(١) النسائي فى البيوع (٢٠٤٠)، وأحمد ٤٨٧/٢ كلاهما عن أبى هريرة.

وقوله: «يستام»: المساومة: المعادبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. انظر: النهاية ٤٢٥/٢.

(٢) مسلم فى الإيمان (١٠٧/١٧٢)، وأحمد ٤٨٠/٢ كلاهما عن أبى هريرة.

جابر الطويل الذى يقول فيه: «كنا مع رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup> وذكر فيه ما يتعلق بمعجزاته، وما /يتعلق بالصلاة، وبغير ذلك، فهذا يسمى حديثاً بهذا الاعتبار، وقد يكون الحديث طويلاً، وأخذ يفرقه بعض الرواة فجعله أحاديث، كما فعل البخارى فى كتاب أبى بكر فى الصدقة، وهذا يجوز إذا لم يكن فى ذلك تغيير المعنى.

## فصل

وأما قول السائل: إذا صح الحديث هل يكون صدقاً؟

فجوابه: أن الصحيح أنواع، وكونه صدقاً يعنى به شيان: فمن الصحيح ما تواتر لفظه؛ كقوله: «من كذب على متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٢)</sup>. ومنه ما تواتر معناه؛ كأحاديث الشفاعة، وأحاديث الرؤية، وأحاديث الحوض، وأحاديث نبع الماء من بين أصابعه وغير ذلك. فهذا يفيد العلم ويجزم بأنه صدق؛ لأنه متواتر؛ إما لفظاً وإما معنى.

ومن الحديث الصحيح ما تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به، كما عملوا بحديث الغرة فى الجنين، وكما عملوا بأحاديث الشفاعة، وأحاديث سجود السهو، ونحو ذلك. فهذا يفيد العلم، ويجزم بأنه صدق؛ لأن الأمة تلتقه بالقبول تصديقاً وعملاً بموجبه، والأمة لا تجتمع على ضلالة. فلو كان فى نفس الأمر كذباً لكنت الأمة قد اتفقت على تصديق الكذب والعمل /به، وهذا لا يجوز عليها.

ومن الصحيح ما تلقاه بالقبول والتصديق أهل العلم بالحديث؛ كجمهور أحاديث البخارى ومسلم؛ فان جميع أهل العلم بالحديث يجزمون بصحة جمهور أحاديث الكتابين، وسائر الناس تبع لهم فى معرفة الحديث، فإجماع أهل العلم بالحديث على أن هذا الخبر صدق كإجماع الفقهاء على أن هذا الفعل حلال أو حرام أو واجب، وإذا أجمع أهل العلم على شىء فسائر الأمة تبع لهم؛ فإجماعهم معصوم لا يجوز أن يجمعوا على خطأ.

ومما قد يسمى صحيحاً ما يصححه بعض علماء الحديث، وآخرون يخالفونهم فى تصحيحه، فيقولون: هو ضعيف ليس بصحيح، مثل ألفاظ رواها مسلم فى صحيحه، ونازعه فى صحتها غيره من أهل العلم، إما مثله أو دونه أو فوقه، فهذا لا يجزم بصدقه إلا بدليل، مثل: حديث ابن وعله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أيا إهاب دبغ فقد

(١) ابن أبى شيبة فى الفضائل (١١٧٥٥). (٢) البخارى فى العلم (١٠٧) ومسلم فى الزهد (٧٢/٣٠٠٤).

طهر»<sup>(١)</sup> فإن هذا انفرد به مسلم عن البخارى، وقد ضعفه الإمام أحمد وغيره، وقد رواه مسلم، ومثل ما روى مسلم أن النبي ﷺ صلى الكسوف ثلاث ركوعات وأربع ركوعات<sup>(٢)</sup>، انفرد بذلك عن البخارى، فإن هذا ضَعَفَهُ حُذَّاقُ أهل العلم، وقالوا: إن النبي ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم، وفى نفس هذه الأحاديث التى فيها الصلاة بثلاث ركوعات/ وأربع ركوعات، أنه إنما صلى ذلك يوم مات إبراهيم، ومعلوم أن إبراهيم لم يمت مرتين ولا كان له إبراهيمان، وقد تواتر عنه أنه صلى الكسوف يومئذ ركوعين فى كل ركعة، كما روى ذلك عنه عائشة وابن عباس وابن عمرو وغيرهم<sup>(٣)</sup>؛ فلهذا لم يَرَوِ البخارى إلا هذه الأحاديث وهو أحذق من مسلم؛ ولهذا ضعف الشافعى وغيره أحاديث الثلاثة والأربعة ولم يستحبوا ذلك، وهذا أصح الروايتين عن أحمد، وروى عنه أنه كان يجوز ذلك قبل أن يتبين له ضعف هذه الأحاديث.

١٨/١٨

ومثله حديث مسلم: «إن الله خلق التربة يوم السبت، وخلق الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الإثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم يوم الجمعة»<sup>(٤)</sup>، فإن هذا طعن فيه من هو أعلم من مسلم مثل: يحيى بن معين ومثل البخارى وغيرهما، وذكر البخارى أن هذا من كلام كعب الأحبار، وطائفة اعتبرت صحته مثل أبى بكر بن الأنبارى وأبى الفرج بن الجوزى وغيرهما، والبيهقى وغيره وافقوا الذين ضعفوه، وهذا هو الصواب؛ لأنه قد ثبت بالتواتر أن الله خلق السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام، وثبت أن آخر الخلق كان يوم الجمعة، فيلزم أن يكون أول الخلق يوم الأحد، وهكذا هو عند أهل الكتاب، وعلى ذلك تدل أسماء الأيام، وهذا هو المنقول الثابت فى أحاديث وآثار أخر. / ولو كان أول الخلق يوم السبت وآخره يوم الجمعة لكان قد خلق فى الأيام السبعة، وهو خلاف ما أخبر به القرآن، مع أن حذاق أهل الحديث يثبتون علة هذا الحديث من غير هذه الجهة، وأن رواية فلان غلط فيه لأمر يذكرونها، وهذا الذى يسمى معرفة علل الحديث بكون الحديث إسناده فى الظاهر جيدا، ولكن عرف من طريق آخر أن راويه غلط فرفعه وهو موقوف، أو أسنده وهو مرسل، أو دخل عليه حديث فى حديث، وهذا فن شريف، وكان يحيى بن سعيد الأنصارى ثم صاحبه على بن المدينى ثم البخارى من أعلم الناس به، وكذلك الإمام أحمد وأبو حاتم وكذلك النسائى والدارقطنى وغيرهم. وفيه مصنغات معروفة.

١٨/١٩

(١) مسلم فى الحيض (٣٦٦/١٠٥).

(٢) مسلم فى الكسوف (١٠١/٩٠-٥)، (٦/٩٠٢).

(٣) البخارى فى الكسوف (١٠٤٤).

(٤) مسلم فى صفات المنافقين (٢٧/٢٧٨٩).

وفي البخارى - نفسه - ثلاثة أحاديث نازعه بعض الناس فى صحتها مثل: حديث أبى بكره عن النبى ﷺ أنه قال عن الحسن: «إلى سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»<sup>(١)</sup>، فقد نازعه طائفة منهم أبو الوليد الباجى، وزعموا أن الحسن لم يسمعه من أبى بكره، لكن الصواب مع البخارى وأن الحسن سمعه من أبى بكره، كما قد بين ذلك فى غير هذا الموضوع، وقد ثبت ذلك فى غير هذا الموضوع.

١٨/٢٠ والبخارى أحذق وأخبر بهذا الفن من مسلم؛ ولهذا لا يتفقان على/ حديث إلا يكون صحيحاً لا ريب فيه قد اتفق أهل العلم على صحته ثم يفرد مسلم فيه بالفاظ يعرض عنها البخارى، ويقول بعض أهل الحديث إنها ضعيفة، ثم قد يكون الصواب مع من ضعفها، كمثل صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وأربع، وقد يكون الصواب مع مسلم، وهذا أكثر، مثل قوله فى حديث أبى موسى: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنتصوا»<sup>(٢)</sup>، فإن هذه الزيادة صححها مسلم، وقبله أحمد بن حنبل وغيره، وضعفها البخارى وهذه الزيادة مطابقة للقرآن، فلو لم يرد بها حديث صحيح لوجب العمل بالقرآن، فإن فى قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، أجمع الناس على أنها نزلت فى الصلاة، وأن القراءة فى الصلاة مرادة من هذا النص.

ولهذا كان أعدل الأقوال فى القراءة خلف الإمام أن المأموم إذا سمع قراءة الإمام يستمع لها وينصت، لا يقرأ بالفاتحة ولا غيرها، وإذا لم يسمع قراءته بها يقرأ الفاتحة وما زاد، وهذا قول جمهور السلف والخلف، وهو مذهب مالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وجمهور أصحابه، وهو أحد قولى الشافعى، واختاره طائفة من محققى أصحابه وهو قول محمد بن الحسن وغيره من أصحاب أبى حنيفة.

١٨/٢١ وأما قول طائفة من أهل العلم كأبى حنيفة وأبى يوسف: أنه/ لا يقرأ خلف الإمام، لا بالفاتحة ولا غيرها، لا فى السر ولا فى الجهر؛ فهذا يقابله قول من أوجب قراءة الفاتحة ولو كان يسمع قراءة الإمام، كالقول الآخر للشافعى وهو الجديد، وهو قول البخارى وابن حزم وغيرهما. وفيها قول ثالث: أنه يستحب القراءة بالفاتحة إذا سمع قراءة الإمام، وهذا مروى عن الليث والأوزاعى، وهو اختيار جدى أبى البركات.

ولكن أظهر الأقوال قول الجمهور؛ لأن الكتاب والسنة يدلان على وجوب الإنصات على المأموم إذا سمع قراءة الإمام، وقد تنازعا فيما إذا قرأ المأموم وهو يسمع قراءة الإمام: هل تبطل صلاته؟ على قولين، وقد ذكرهما أبو عبد الله بن حامد على وجهين فى مذهب

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٠٤/٦٢، ٦٣).

(١) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٧٤٦).

أحمد. وقد أجمعوا على أنه فيما زاد على الفاتحة كونه مستمعاً لقراءة إمامه خير من أن يقرأ معه، فعلم أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ مع الإمام، وعلى هذا فاستماعه لقراءة إمامه بالفاتحة يحصل له به مقصود القراءة وزيادة تغنى عن القراءة معه التي نهى عنها، وهذا خلاف إذا لم يسمع، فإن كونه تالياً لكتاب الله يثاب بكل حرف عشر حسنات خيراً من كونه ساكناً بلا فائدة، بل يكون عرضة للوسواس وحديث النفس الذي لا ثواب فيه، فقراءة يثاب عليها خير من حديث نفس لا ثواب عليه. وبسط هذا له موضع آخر.

18/22 / والمقصود هنا التمثيل بالحديث الذي يروى في الصحيح وينازع فيه بعض العلماء، وأنه قد يكون الراجح تارة، وتارة المرجوح، ومثل هذا من موارد الاجتهاد في تصحيح الحديث كموارد الاجتهاد في الأحكام، وأما ما اتفق العلماء على صحته فهو مثل ما اتفق عليه العلماء في الأحكام، وهذا لا يكون إلا صدقاً، وجمهور متون الصحيح من هذا الضرب، وعامة هذه المتون تكون مروية عن النبي ﷺ من عدة وجوه، رواها هذا صاحب وهذا صاحب، من غير أن يتواطأ، ومثل هذا يوجب العلم القطعي؛ فإن المحدث إذا روى حديثاً طويلاً سمعه ورواه آخر ذكر أنه سمعه وقد علم أنهما لم يتواطأ على وضعه، علم أنه صدق؛ لأنه لو لم يكن صدقاً لكان كذباً إما عمداً وإما خطأ؛ فإن المحدث إذا حدث بخلاف الصدق إما أن يكون متعمداً للكذب، وإما أن يكون مخطناً غالطاً. فإذا قدر أنه لم يتعمد الكذب ولم يغلط، لم يكن حديثه إلا صدقاً، والقصة الطويلة يمتنع في العادة أن يتفق الاثنان على وضعها من غير مواطأة منهما، وهذا يوجد كثيراً في الحديث يرويه أبو هريرة وأبو سعيد، أو أبو هريرة وعائشة، أو أبو هريرة وابن عمر، أو ابن عباس، وقد علم أن أحدهما لم يأخذه من الآخر، مثل حديث التجلى يوم القيامة الطويل؛ حدث به أبو هريرة وأبو سعيد ساكت لا ينكر منه حرفاً، بل وافق أبا هريرة عليه جميعه إلا على لفظ واحد في آخره.

18/23 / وقد يكون النبي ﷺ حدث به في مجلس وسمعه كل واحد منهما في مجلس، فقال هذا ما سمعه منه في مجلس، وهذا ما سمعه منه في الآخر، وجميعه في حديث الزيادة، والله أعلم.

## فصل

وأما قسمة الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، فهذا أول من عرف أنه قسمة هذه القسمة أبو عيسى الترمذى، ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله، وقد بين أبو عيسى مراده بذلك، فذكر أن الحسن ما تعددت طرقه ولم يكن فيهم متهم بالكذب، ولم يكن شاذاً، وهو دون الصحيح الذى عرفت عدالة ناقله وضبطهم. وقال: الضعيف الذى عرف أن ناقله متهم بالكذب ردىء الحفظ؛ فإنه إذا رواه المجهول خيف أن يكون كاذباً أو سيئ الحفظ. فإذا وافقه آخر لم يأخذ عنه عرف أنه لم يتعمد كذبه، واتفاق الاثنين على لفظ واحد طويل قد يكون ممتنعاً، وقد يكون بعيداً، ولما كان تجويز اتفاقهما فى ذلك ممكناً نزل عن درجة الصحيح.

وقد أنكر بعض الناس على الترمذى هذه القسمة وقالوا: إنه يقول: حسن غريب. والغريب الذى انفرد به الواحد، والحديث قد/ يكون صحيحاً غريباً كحديث «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup> وحديث «نهى عن بيع الولاء وهبته»<sup>(٢)</sup> وحديث «دخل مكة وعلى رأسه المغفر»<sup>(٣)</sup> فإن هذه صحيحة متلقاة بالقبول، والأول: لا يعرف ثابتاً عن غير عمر، والثانى: لا يعرف عن غير ابنه عبد الله، والثالث: لا يعرف إلا من حديث الزهري عن أنس، ولكن هؤلاء - الذين طعنوا على الترمذى - لم يفهموا مراده فى كثير مما قاله؛ فإن أهل الحديث قد يقولون: هذا الحديث غريب، أى: من هذا الوجه، وقد يصرحون بذلك فيقولون: غريب من هذا الوجه، فيكون الحديث عندهم صحيحاً معروفاً من طريق واحد، فإذا روى من طريق آخر كان غريباً من ذلك الوجه، وإن كان المتن صحيحاً معروفاً، فالترمذى إذا قال: حسن غريب، قد يعنى به أنه غريب من ذلك الطريق؛ ولكن المتن له شواهد صار بها من جملة الحسن.

وبعض ما يصححه الترمذى ينازعه غيره فيه، كما قد ينازعه فى بعض ما يضعفه ويحسنه، فقد يضعف حديثاً ويصححه البخارى؛ كحديث ابن مسعود لما قال له النبى ﷺ: «ابغنى أحجاراً أستنفضُ بهن» قال: فأتيته بحجرين وروثة، قال: فأخذ الحجرين وترك

(١) سبق تخريجه ص ١١ .

(٢) البخارى فى الفرائض (٦٧٥٦) وأبو داود فى الفرائض (٢٩١٩)، والدارمى فى الفرائض ٣٩٨/٢، كلهم عن ابن عمر.

(٣) البخارى فى الجهاد (٣٠٤٤) ومسلم فى الحج (١٣٥٧/٤٥٠) .

الرُّوثة وقال: «إنها رجس»<sup>(١)</sup> فإن هذا قد اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي، فجعل الترمذى هذا الاختلاف/ علة، ورجح روايته له عن أبي عبيدة عن أبيه وهو لم يسمع من أبيه، وأما البخارى فصححه من طريق أخرى؛ لأن أبا إسحاق كان الحديث يكون عنده عن جماعة يرويه عن هذا تارة وعن هذا تارة، كما كان الزهري يروى الحديث تارة عن سعيد بن المسيب، وتارة عن أبي سلمة، وتارة يجمعهما، فمن لا يعرفه فيحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا يظن بعض الناس أن ذلك غلط، وكلاهما صحيح. وهذا باب يطول وصفه.

وأما من قبل الترمذى من العلماء فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثى، لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف، والضعيف عندهم نوعان:  
ضعيف ضعفا لا يمتنع العمل به، وهو يشبه الحسن فى اصطلاح الترمذى.

وضعيف ضعفاً يوجب تركه، وهو الواهى، وهذا بمنزلة مرض المريض، قد يكون قاطعاً بصاحبه فيجعل التبرع من الثلث، وقد لا يكون قاطعاً بصاحبه، وهذا موجود فى كلام الإمام أحمد وغيره؛ ولهذا يقولون: هذا فيه لين، فيه ضعف، وهذا عندهم موجود فى الحديث.

/ومن العلماء المحدثين أهل الإتيان مثل: شعبة ومالك والثورى ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي، هم فى غاية الإتيان والحفظ، بخلاف من هو دون هؤلاء، وقد يكون الرجل عندهم ضعيفاً لكثرة الغلط فى حديثه، ويكون حديثه إذاً الغالب عليه الصحة لأجل الاعتبار به والاعتضاد به؛ فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوى بعضها بعضاً، حتى قد يحصل العلم بها، ولو كان الناقلون فجاراً فساقاً، فكيف إذا كانوا علماء عدولا ولكن كثر فى حديثهم الغلط؟!

ومثل هذا عبد الله بن لَهَيْعَةَ ، فإنه من أكابر علماء المسلمين، وكان قاضياً بمصر، كثير الحديث، لكن احترقت كتبه، فصار يحدث من حفظه، فوقع فى حديثه غلط كثير، مع أن الغالب على حديثه الصحة، قال أحمد: قد أكتب حديث الرجل للاعتبار به، مثل: ابن لَهَيْعَةَ.

وأما من عرف منه أنه يتعمد الكذب، فمنهم من لا يروى عن هذا شيئاً، وهذه طريقة أحمد بن حنبل وغيره، لم يرو فى مسنده عن من يعرف أنه يتعمد الكذب، لكن يروى عن من

(١) البخارى فى الوضوء (١٥٦)، والترمذى فى الطهارة (١٧) وقال: «حديث فيه اضطراب».

وقوله: «أستفص» أى أستنجى. انظر: القاموس، مادة «نفض».

عرف منه الغلط للاعتبار به والاعتضاد.

ومن العلماء من كان يسمع حديث من يكذب ، ويقول: إنه / يميز بين ما يكذبه وبين ما لا يكذبه، ويذكر عن الثوري أنه كان يأخذ عن الكلبي وينهى عن الأخذ عنه، ويذكر أنه يعرف، ومثل هذا قد يقع لمن كان خبيراً بشخص إذا حدثه بأشياء يميز بين ما صدق فيه وما كذب فيه بقرائن لا يمكن ضبطها. وخبر الواحد قد يقترن به قرائن تدل على أنه صدق، أو تقترن به القرائن تدل على أنه كذب(١).

---

(١) إلى هنا آخر ما وجد.

## فصل

### فى أنواع الرواية وأسماء الأنواع

مثل : حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت، وقرأت، والمشافهة والمناولة، والمكاتبة، والإجازة، والوجادة، ونحو ذلك، فنقول: الكلام فى شيئين:

أحدهما: مما تصح الرواية به، ويثبت به الاتصال.

والثانى: فى التعبير عن ذلك، وذلك أنواع:

أحدها: أن يسمع من لفظ المحدث سواء رآه أو لم يره، كما سمع الصحابة القرآن من رسول الله ﷺ والحديث أيضاً؛ وكما كان يقرؤه عليهم، وقرأ على أبى سورة «لم يكن» فإن هذا لم يفرق الناس بينهما كما فرق بعض الفقهاء فى الشهادة، ثم ذلك/ القائل؛ تارة يقصد التحديث لذلك الشخص وحده، أو لأقوام معينين هو أحدهم، وتارة يقصد التحديث المطلق لكل من سمعه منه فيكون هو أحد السامعين، وتارة يقصد تحديث غيره فيسمع هو، فى جميع هذه المواضع إذا قال: سمعت فلاناً يقول فقد أصاب، وإن قال: حدثنا أو حدثنى - وكان المحدث قد قصد التحديث له معيناً أو مطلقاً - فقد أصاب، كما يقول الشاهد فيما أشهد عليه من الحكم والإقرار والشهادات: أشهدنى وأشهدنا، وإن كان قد قصد تحديث غيره فسمع هو، فهو كما لو استرعى الشهادة غيره فسمعها، فإنه تصح الشهادة، لكن لفظ أشهدنى وحدثنا فيه نظر، بل لو قال: حدث وأنا أسمع كان حسناً، وإن لم يكن يحدث أحداً وإنما سمعه يتكلم بالحديث، فهو يشبه الشهادة من غير استرعاء، ويشبه الشهادة على الإقرار من غير إشهد والشهادة على الحكم، بخلاف الشهادة على الإثبات كالسمع ونحوه، فإنها تصح بدون التحميل بالاتفاق .

١٨/٢٩

وأما الشهادة على الإخبارات؛ كالشهادات والإقرارات، ففيها نزاع ليس هذا موضعه، وباب الرواية أوسع، لكن ليس من قصد تحديث غيره بمنزلة من تكلم لنفسه؛ فإن الرجل يتكلم مع نفسه بأشياء ويسترسل فى الحديث، فإذا عرف أن الغير يتحمل ذلك تحفظ؛ ولهذا كانوا لا يروون أحاديث المذاكرة بذلك .

/ وكان الإمام أحمد يذكر بأشياء من حفظه، فإذا طلب المستمع الرواية أخرج كتابه

أن يقصد استرعاه الحديث وتحميله ليرويه عنه، وأن يقصد محادثته به لا ليرويه عنه، وألا يقصد إلا التكلم به مع نفسه .

**والنوع الثاني:** أن يقرأ على المحدث فيقر به، كما يقرأ المتعلم القرآن على المعلم، ويسميه الحجازيون العرض؛ لأن المتحمل يعرض الحديث على المحمل كعرض القراءة، وعرض ما يشهد به من الإقرار، والحكم والعقود، والشهادة على المشهود عليه: من الحاكم، والشاهد، والمقر والعاهد، وعرض ضمام بن ثعلبة على النبي ﷺ ما جاء به رسوله فيقول نعم<sup>(١)</sup> وهذا عند مالك وأحمد وجمهور السلف كاللفظ .

ولهذا قلنا: إذا قال الخاطب للولي: أزوجت؟ فقال: نعم. وللزوج: أقبلت؟ فقال: نعم. انعقد النكاح وكان ذلك صريحاً؛ فإن نعم تقوم مقام التكلم بالجملة المستفهم عنها، فإنه إذا قيل لهم: هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ والله أمركم بذلك؟ وأحدثك فلان بكذا؟ وأزوجت فلاناً بكذا؟ فقال: نعم فهو بمنزلة قوله: وجدت ما وعدني ربي، والله أمرني بكذا وكذا، وحدثني فلان بكذا وكذا، وزوجت فلاناً كذا، لكن هذا جواب الاستفهام وذاك خبر مبتدأ، ونعم كلمة مختصرة تعني عن التفصيل .

/وقد يقول العارض: حدثك بلا استفهام بل إخبار، فيقول: نعم. ثم من أهل المدينة وغيرهم من يرجح هذا العرض؛ لما فيه من كون المتحمل ضبط الحديث، وأن المحمل يرد عليه ويصححه له، ويذكر هذا عن مالك وغيره. ومنهم من يرجح السماع. وهو يشبه قول أبي حنيفة والشافعي. ومنهم من يجيز فيه أخبرنا وحدثنا، كقول الحجازيين. ومنهم من لا يقول فيه إلا أخبرنا، كقول جماعات، وعن أحمد روايتان. ثم منهم من قال: لا فرق في اللغة وإنما فرق من فرق اصطلاحاً؛ ولهذا يقال في الشهادة المعروضة من الحكم والإقرار والعقود أشهدني بكذا، وقد يقال: الخبر في الأصل عن الأمور الباطنة، ومنه الخبرة بالأشياء، وهو العلم بيوطنها، وفلان من أهل الخبرة بكذا، والخبير بالأمر المطلع على بواطنها، ومنه الخبير. وهو الفلاح الذي يجعل باطن الأرض ظاهراً، والأرض الخبر اللينة التي تنقلب، والمخبرة من ذلك .

فقول المبلغ: نعم، لم يدل بمجرد ظاهر لفظه على الكلام المعروف وإنما دل بباطن معناه، وهو أن لفظها يدل على موافقة السائل والمخبر، فإذا قال: أحدثك؟ وأنكحت؟ فقال: نعم فهو موافق لقوله: حدثني وأنكحت، وهذه الدلالة حصلت من مجموع لفظ نعم وسؤال

(١) البخاري في العلم (٦٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٢-١٤)، والدارمي في الوضوء ١٦٤/١ كلهم عن أنس.

السائل، كما أن أسماء الإشارة والمضمرات إنما تعين المشار إليه والظاهر/بلفظها، ولما اقترن بذلك من الدلالة على المشار إليه والظاهر المفسر للمضمر .

وأحسن من ذلك أن قوله: حدثني أن فلاناً قال وأخبرني أن فلاناً قال في العرض أحسن من أن يقول: أخبرنا فلان قال: أخبرنا وحدثنا فلان قال: حدثنا، كما أن هذا هو الذى يقال فى الشهادة، فيقول: أشهد أن فلان ابن فلان أقر وأنه حكم وأنه وقف، كما فرق طائفة من الحفاظ بين الإجازة وغيرها، فيقولون فيها: أنا فلان أن فلاناً حدثهم، بخلاف السماع.

وقد اعتقد طائفة أنه لا فرق بينهما، بل ربما رجحوا «أن»؛ لأنهم زعموا فيها تأكيداً، وليس كما توهموا، فإن «أن» المفتوحة وما فى خبرها بمنزلة المصدر، فإذا قال: حدثنى أنه قال فهو فى التقدير حدثنى بقوله؛ ولهذا اتفق النحاة على أن «إن» المكسورة تكون فى موضع الجمل، والمفتوحة فى موضع المفردات، فقوله: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ﴾ [آل عمران: ٣٩] - على قراءة الفتح - فى تقدير قوله: فنادته ببشارته، وهو ذكر لمعنى ما نادته به وليس فيه ذكر اللفظ. ومن قرأ «إن الله» فقد حكى لفظه، وكذلك الفرق بين قوله أول ما أقول: أحمد الله، وأول ما أقول: إني أحمد الله.

/ وإذا كان مع الفتح هو مصدر فقولك: حدثنى بقوله وبخبره لم تذكر فيه لفظ القول والخبر، وإنما عبرت عن جملة لفظه؛ فإنه قول وخبر، فهو مثل قولك: سمعت كلام فلان وخطبة فلان، لم تحك لفظها. وأما إذا قلت: قال: كذا فهو إخبار عن عين قوله؛ ولهذا لا ينبغى أن يوجب اللفظ فى هذا أحد، بخلاف الأول فإنه إنما يسوغ على مذهب من يجوز الرواية بالمعنى، فإذا سمعت لفظه وقلت: حدثنى فلان، قال: حدثنى فلان بكذا وكذا فقد أتيت باللفظ، فإنك سمعته يقول: حدثنى فلان بكذا، وإذا عرضت عليه فقلت: حدثك فلان بكذا؟ فقال: نعم وقلت: حدثنى أن فلاناً حدثه بكذا، فأنت صادق على المذهبين؛ لأنك ذكرت أنه حدثك بتحديث فلان إياه بكذا، والتحديث لفظ مجمل ينتظم لذلك، كما أن قوله: نعم لفظ مجمل ينتظم لذلك، فقوله: نعم تحديث لك بأنه حدثه.

وأما إذا قلت: حدثنى قال: حدثنى فأنت لم تسمعه يقول: حدثنى وإنما سمعته يقول: نعم وهى معناها، لكن هذا من المعانى المتداولة. وهذا العرض إذا كان المحمل يدرى ما يقرأه عليه العارض، كما يدرى المقرئ، فأما إذا كان لا يدرى فالسماع أجود بلا ريب، كما اتفق عليه المتأخرون؛ لغلبة الفعل على القارئ للحديث دون المقروء عليه، والتفصيل فى

العرض بين أن يقصد المحمل الإخبار أو لا يقصد، كما تقدم في التحديث والسماع.

١٨/٣٤ / النوع الثالث: «المناوله»، والمكاتبه»: وكلاهما إنما أعطاه كتابا لا خطابا، لكن المناولة مباشرة والمكاتبه بواسطة. فالمناولة أرجح إذا اتفقا من غير هذه الجهة، مثل أن يناوله أحاديث معينة يعرفها المناول أو يكتب إليه بها، والمناوله عرض العرض فإن قوله لما معه<sup>(١)</sup>.

فإما إذا كتب إليه بأحاديث معينة وناوله كتابا مجملا ترجحت المكاتبه.

ثم المكاتبه يكفى فيها العلم بأنه خطه، ولم ينازع فى هذا من نازع فى كتاب القاضى إلى القاضى والشهادة بالمكاتبه، فإنه هناك اختلف الفقهاء هل يفتقر إلى الشهادة على الكتاب؟ وإذا افتقر فهل يفتقر إلى الشهادة على نفس ما فى الكتاب؟ أو تكفى الشهادة على الكتاب؟ ومن اشترط الشهادة جعل الاعتماد على الشهود الشاهدين على الحاكم الكاتب، حتى يعمل بالكتاب غير الحاكم المكتوب إليه.

١٨/٣٥ ثم المكاتبه هى مع قصد الإخبار بما فى الكتاب، ثم إن كان للمكتوب إليه، فقد صحَّ قوله: كتب إلى أو أرانى كتابه، وإن كتب إلى غيره فقرأ هو الكتاب، فهو بمنزلة أن يحدث غيره فيسمع/الخطاب، ولو لم يكتب أحداً بل كتب بخطه، فقراءة الخط كسماع اللفظ، وهو الذى يسمونه «وجادة». وقد تقدم أن المحدث لم يحدث بهذا ولم يردده، وإن كان قد قاله وكتبه، فليس كل ما يقوله المرء ويكتبه يرى أن يحدث به ويخبر به غيره، أو أنه يؤخذ عنه.

الرابع: الإجازة: فإذا كانت لشيء معين قد عرفه المجيز، فهى كالمناولة وهى: عرض العرض؛ فإن العارض تكلم بالمعروض مفصلاً، فقال الشيخ: نعم! والمستجيز قال: أجزت لى أن أحدث بما فى هذا الكتاب فقال المجيز: نعم فالفرق بينهما من جهة كونه فى العرض سمع الحديث كله، وهنا سمع لفظاً يدل عليه، وقد علم مضمون اللفظ برؤية ما فى الكتاب ونحو ذلك، وهذه الإجازة تحديث وإخبار، وما روى عن بعض السلف المدنيين وغيرهم من أنهم كانوا يقولون: الإجازة كالسماع، وأنهم قالوا: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحد، وإنما أرادوا - والله أعلم - هذه الإجازة، مثل من جاء إلى مالك فقال: هذا الموطأ أجزه لى، فأجزه له.

فأما المطلقة فى المجاز فهى شبه المطلقة فى المجاز له؛ فإنه إذا قال: أجزت لك ما صح عندك من أحاديثى، صارت الرواية بذلك موقوفة على أن يعلم أن ذلك من حديثه، فإن علم ذلك من جهته استغنى عن الإجازة، وإن عرف ذلك من جهة غيره، فذلك الغير هو

(١) خرم بالأصل.

الذى حدثه به عنه،/ والإجازة لم تعرفه الحديث وتفيده علمه كما عرفه ذلك السماع منه والعرض عليه؛ ولهذا لا يوجد مثل هذه فى الشهادات.

وأما نظير المكاتبه والمناولة، فقد اختلف الفقهاء فى جوازها فى الشهادات، لكن قد ذكرت فى غير هذا الموضع أن الرواية لها مقصودان: العلم، والسلسلة، فأما العلم فلا يحصل بالإجازة، وأما السلسلة فتحصل بها، كما أن الرجل إذا قرأ القرآن اليوم على شيخ، فهو فى العلم بمنزلة من قرأه من خمسمائة سنة، وأما فى السلسلة فقراءته على المقرئ القريب إلى النبى ﷺ أعلى فى السلسلة، وكذلك الأحاديث التى قد تواترت عن مالك، والثورى، وابن عليه، كتواتر الموطأ عن مالك، وسنن أبى داود عنه، وصحيح البخارى عنه، لا فرق فى العلم والمعرفة بين أن يكون بين البخارى وبين الإنسان واحد أو اثنان؛ لأن الكتاب متواتر عنه، فأما السلسلة فالعلو أشرف من النزول، ففائدة الإجازة المطلقة من جنس فائدة الإسناد العالى بالنسبة إلى الناظر إذا لم يفد زيادة فى العلم.

وهل هذا المقصود دين مستحب؟ هذا يتلقى من الأدلة الشرعية، وقد قال أحمد: طلب الإسناد العالى سنة عن مضى، كان أصحاب عبد الله يرحلون من الكوفة إلى المدينة ليشافهوا الصحابة، فنقول: كلما قُرب الإسناد كان أيسر مؤونة وأقل كلفة وأسهل فى الرواية، وإذا كان الحديث قد علمت صحته، وأن/ فلانا رواه، وأن ما يروى عنه لاتصال الرواية بالقرب فيها خير من البعد، فهذا فائدة الإجازة.

ومناط الأمر أن يفرق بين الإسناد المفيد للصحة والرواية المحصلة للعلم، وبين الإسناد المفيد للرواية والرواية المفيدة للإسناد.

والله أعلم.

١٨/٣٨ / وسئل عن معنى قولهم: حديث حسن أو مرسل أو غريب، وجمع الترمذى بين

الغريب والصحيح فى حديث واحد؟ وهل فى الحديث متواتر لفظاً ومعنى؟ وهل جمهور  
أحاديث الصحيح تفيد اليقين أو الظن؟ وما هو شرط البخارى ومسلم، فإنهم فرقوا بين  
شرط البخارى ومسلم فقالوا: على شرط البخارى ومسلم؟

فأجاب:

أما المرسل من الحديث: أن يرويه من دون الصحابة ولا يذكر عن أحد من الصحابة  
ويحتمل أنه أخذ من غيرهم.

ثم من الناس من لا يسمى مرسلًا إلا ما أرسله التابعى، ومنهم من يعد ما أرسله غير  
التابعى مرسلًا.

وكذلك ما يسقط من إسناده رجل، فمنهم من يخصه باسم المنقطع، ومنهم من يدرجه  
فى اسم المرسل، كما أن فيهم من يسمى كل مرسل منقطعاً، وهذا كله سائغ فى اللغة.

١٨/٣٩ / وأما الغريب: فهو الذى لا يعرف إلا من طريق واحد، ثم قد يكون صحيحاً كحديث:  
«إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>، و«نهيه عن بيع الولاء وهبته»<sup>(٢)</sup>، وحديث «أنه دخل مكة وعلى  
رأسه المغفر»<sup>(٣)</sup>، فهذه صحاح فى البخارى ومسلم، وهى غريبة عند أهل الحديث، فالأول  
إنما ثبت عن يحيى بن سعيد الأنصارى، عن محمد بن إبراهيم التيمى، عن علقمة بن  
وقاص الليثى، عن عمر بن الخطاب، والثانى إنما يعرف من حديث عبد الله بن دينار، عن  
ابن عمر، والثالث إنما يعرف من رواية مالك، عن الزهرى، عن أنس، ولكن أكثر الغرائب  
ضعيفة.

وأما الحسن فى اصطلاح الترمذى فهو: ماروى من وجهين، وليس فى رواه من هو  
متهم بالكذب، ولا هو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة. فهذه الشروط هى التى شرطها  
الترمذى فى الحسن، لكن من الناس من يقول: قد سمى حسناً ما ليس كذلك، مثل حديث  
يقول فيه: حسن غريب؛ فإنه لم يرو إلا من وجه واحد وقد سماه حسناً، وقد أوجب عنه  
بأنه قد يكون غريباً، لم يرو إلا عن تابعى واحد، لكن روى عنه من وجهين فصار حسناً؛  
لتعدد طرقه عن ذلك الشخص، وهو فى أصله غريب.

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ١٧ .

(١) سبق تخريجه ص ١١ .

وكذلك الصحيح الحسن الغريب قد يكون؛ لأنه روى بإسناد صحيح غريب، ثم روى عن الراوى الأصيلى بطريق صحيح وطريق آخر،/ فيصير بذلك حسناً مع أنه صحيح غريب؛ لأن الحسن ما تعددت طرقه وليس فيها متهم، فإن كان صحيحاً من الطريقتين فهذا صحيح محض، وإن كان أحد الطريقتين لم تعلم صحته فهذا حسن. وقد يكون غريب الإسناد، فلا يعرف بذلك الإسناد إلا من ذلك الوجه، وهو حسن المتن؛ لأن المتن روى من وجهين؛ ولهذا يقول: وفى الباب عن فلان وفلان، فيكون لمعناه شواهد تبين أن متنه حسن وإن كان إسناده غريباً. وإذا قال مع ذلك: إنه صحيح، فيكون قد ثبت من طريق صحيح وروى من طريق حسن، فاجتمع فيه الصحة والحسن، وقد يكون غريباً من ذلك الوجه، لا يعرف بذلك الإسناد إلا من ذلك الوجه. وإن كان هو صحيحاً من ذلك الوجه فقد يكون صحيحاً غريباً، وهذا لا شبهة فيه، وإنما الشبهة فى اجتماع الحسن والغريب. وقد تقدم أنه قد يكون غريباً حسناً، ثم صار حسناً، وقد يكون حسناً غريباً كما ذكر من المعنيين.

وأما المتواتر: فالصواب الذى عليه الجمهور: أن المتواتر ليس له عدد محصور، بل إذا حصل العلم عن إخبار المخبرين كان الخبر متواتراً، وكذلك الذى عليه الجمهور أن العلم يختلف باختلاف حال المخبرين به، فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم بما يوجب صدقهم، وأضعافهم لا يفيد خبرهم العلم؛ ولهذا كان الصحيح أن خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تفيد العلم.

/وعلى هذا، فكثير من متون الصحيحين متواتر اللفظ عند أهل العلم بالحديث، وإن لم يعرف غيرهم أنه متواتر؛ ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علماً قطعياً أن النبى ﷺ قاله، تارة لتواتره عندهم، وتارة لتلقى الأمة له بالقبول.

وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعرى؛ كالإسفرائينى وابن فورك؛ فإنه، وإن كان فى نفسه لا يفيد إلا الظن، لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق، كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم مستدين فى ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد، فإن ذلك الحكم يصير قطعياً عند الجمهور وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعى؛ لأن الإجماع معصوم، فأهل العلم بالأحكام الشرعية لا يجمعون على تحليل حرام ولا تحريم حلال، كذلك أهل العلم بالحديث لا يجمعون على التصديق بكذب ولا التكذيب بصدق. وتارة يكون علم أحدهم لقرائن تحتف بالأخبار<sup>(١)</sup> توجب لهم العلم، ومن علم ما علموه حصل له من العلم ما حصل لهم.

(١) أى: تحدف بها ويحيط من كل جانب. انظر: اللسان، مادة «حفف».

## / فصل

١٨/٤٢

وأما «شرط البخارى ومسلم» فلهذا رجال يروى عنهم يختص بهم، ولهذا رجال يروى عنهم يختص بهم، وهما مشتركان فى رجال آخرين. وهؤلاء الذين اتفقا عليهم عليهم مدار الحديث المتفق عليه. وقد يروى أحدهم عن رجل فى المتابعات والشواهد دون الأصل، وقد يروى عنه ما عرف من طريق غيره ولا يروى ما انفرد به، وقد يترك من حديث الثقة ما علم أنه أخطأ فيه، فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتاج به أصحاب الصحيح وليس الأمر كذلك؛ فإن معرفة علل الحديث علم شريف يعرفه أئمة الفن؛ ك يحيى ابن سعيد القَطَّان، وعلى بن المدينى، وأحمد بن حنبل، والبخارى صاحب الصحيح، والدارقطنى، وغيرهم. وهذه علوم يعرفها أصحابها، والله أعلم.

١٨/٤٣ / وسئل: ما معنى قول بعض العلماء: هذا حديث ضعيف أو ليس بصحيح؟ وإذا كان

فى المسألة روايتان أو وجهان، فهل يباح للإنسان أن يقلد أحدهما؟ أم كيف الاعتماد فى ذلك؟

فأجاب:

العالم قد يقول: ليس بصحيح، أى: هذا القول ضعيف فى الدليل، وإن كان قد قال به بعض العلماء، والحديث الضعيف مثل الذى رواه من ليس بثقة؛ إما لسوء حفظه، وإما لعدم عدالته، وإذا كان فى المسألة قولان، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم فى بيان أرجح القولين.

## / قال شيخ الإسلام - رحمه الله :

الخبر إما أن يعلم صدقه أو كذبه أو لا :

الأول: ما علم صدقه، وهو فى غالب الأمر بانضمام القرائن إليه؛ إما رواية من لا يقتضى العقل تعمدهم وتواطؤهم على الكذب، أو احتفاف قرائن به، وهو على ضربين: أحدهما: ضرورى ليس للنفس فى حصوله كسب... و<sup>(١)</sup>، ومنه ما تلقته الأمة بالقبول وأجمعوا على العمل به، أو استندوا إليه فى العمل؛ لأنه لو كان باطلاً<sup>(٢)</sup> اجتماعهم على الخطأ وهو<sup>(٣)</sup> ولا يضره كونه بنفسه لا يفيد العلم كالحكم المجمع عليه المستند إلى قياس واجتهاد ورأى و<sup>(٤)</sup> ل المختلف هو فى نفسه ظنى فكيف ينقلب قطعياً، ولم يعلم أن الظن والقطع من عوارض اعتقاد الناظر بحسب ما يظهر له من الأدلة، والخبر فى نفسه لم يكتب صفة.

الثانى: ما يعلم كذبه أو بتكذيب العقل الصريح أو الكتاب أو/ السنة أو الإجماع أو غير ذلك عند أقسام تلك التأويلات وهو كثير، أو بقرائن. والقرائن فى البابين لا تحصل محققة إلا لذى دراية بهذا الشأن، وإلا فغيرهم جهلة به.

الثالث: المحتمل، وينقسم إلى مستفيض وغيره، وله درجات، فالخبر الذى رواه الصديق والفاروق لا يساوى ما رواه غيرهما من أصاغر الصحابة وقليل الصحبة.

## فصل

الخطأ فى الخبر يقع من الراوى؛ إما عمداً أو سهواً؛ ولهذا اشترط فى الراوى العدالة لتأمن من تعمد الكذب، والحفظ والتيقظ لتأمن من السهو.

والسهو له أسباب:

أحدها: الاشتغال عن هذا الشأن بغيره فلا ينضب له، ككثير من أهل الزهد والعبادة.

وثانيها: الخلو عن معرفة هذا الشأن.

/ وثالثها: التحديث من الحفظ، فليس كل أحد يضبط ذلك.

ورابعها: أن يدخل فى حديثه ما ليس منه، ويزور عليه.

(١ - ٤) بياض بالأصل.

وخامسها: أن يركن إلى الطلبة، فيحدث بما يظن أنه من حديثه.

وسادسها: الإرسال، وربما كان الراوى له غير مرضٍ.

وسابعها: التحديث من كتاب؛ لإمكان اختلافه.

فلهذه الأسباب وغيرها، اشترط أن يكون الراوى حافظًا ضابطًا، معه من الشرائط ما يؤمن معه كذبه من حيث لا يشعر، وربما كان لا يسهو، ثم وقع له السهو فى الآخر من حديثه، فسبحان من لا يزل ولا يسهو، وذلك يعرفه أرباب هذا الشأن برواية النُّظراء والأقران، وربما كان مغفلاً واقترن بحديثه ما يصححه، كقرائن تبين أنه حفظ ما حدث به وأنه لم يخلط فى الجميع.

وتعمد الكذب له أسباب:

أحدهما: الزندقة والإلحاد فى دين الله ﴿وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُعَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

وثانيها: نصرة المذاهب والأهواء، وهو كثير فى الأصول والفروع والوسائط.

/ وثالثها: الترغيب والترهيب لمن يظن جواز ذلك.

ورابعها: الأغراض الدنيوية لجمع الحطام.

وخامسها: حب الرياسة بالحديث الغريب.

## فصل

الراوى؛ إما أن تقبل روايته مطلقًا، أو مقيدًا، فأما المقبول إطلاقًا فلا بد أن يكون مأمون الكذب بالمظنة، وشرط ذلك العدالة وخلوه عن الأغراض والعقائد الفاسدة التى يظن معها جواز الوضع، وأن يكون مأمون السهو بالحفظ والضبط والإتقان، وأما المقيد فيختلف باختلاف القرائن، ولكل حديث ذوق، ويختص بنظر ليس للآخر.

## فصل

كم من حديث صحيح الاتصال، ثم يقع فى أثناءه الزيادة والنقصان. فرب زيادة لفظة تحيل المعنى ونقص أخرى كذلك، ومن مارس هذا الفن لم يكد يخفى عليه مواقع ذلك، ولتصحيح الحديث وتضعيفه أبواب تُدخل، وطرق تُسلك، ومسالك تُطرق.

## فصل

وأما عدة الأحاديث المتواترة التي في الصحيحين فلفظ المتواتر يراد به معان؛ إذ المقصود من المتواتر ما يفيد العلم، لكن من الناس من لا يسمى متواتراً إلا ما رواه عدد كثير يكون العلم حاصلاً بكثرة عددهم فقط، ويقولون: إن كل عدد أفاد العلم في قضية أفاد مثل ذلك العدد العلم في كل قضية، وهذا قول ضعيف.

والصحيح ما عليه الأكثرون: أن العلم يحصل بكثرة المخبرين تارة، وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم، وقد يحصل بقرائن تحتمل بالخبر، يحصل العلم بمجموع ذلك، وقد يحصل بطائفة دون طائفة.

وأيضاً، فالخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً بموجبه، يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف، وهذا في معنى المتواتر، لكن من الناس من يسميه المشهور والمستفيض، ويقسمون الخبر إلى: متواتر، / ومشهور، وخبر واحد، وإذا كان كذلك، فأكثر متون الصحيحين معلومة متقنة، تلقاها أهل العلم بالحديث بالقبول والتصديق، وأجمعوا على صحتها، وإجماعهم معصوم من الخطأ، كما أن إجماع الفقهاء على الأحكام معصوم من الخطأ، ولو أجمع الفقهاء على حكم كان إجماعهم حجة، وإن كان مستند أحدهم خبر واحد أو قياس أو عموم، فكذلك أهل العلم بالحديث إذا أجمعوا على صحة خبر أفاد العلم، وإن كان الواحد منهم يجوز عليه الخطأ، لكن إجماعهم معصوم عن الخطأ.

ثم هذه الأحاديث التي أجمعوا على صحتها قد تتواتر وتستفيض عند بعضهم دون بعض، وقد يحصل العلم بصدقها لبعضهم؛ لعلمه بصفات المخبرين، وما اقترن بالخبر من القرائن التي تفيد العلم، كمن سمع خبراً من الصديق أو الفاروق يرويه بين المهاجرين والأنصار، وقد كانوا شهدوا منه ما شهد، وهم مصدقون له في ذلك، وهم مقرّون له على ذلك، وقوله: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup> هو مما تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق، وليس هو في أصله متواتراً، بل هو من غرائب الصحيح، لكن لما تلقوه بالقبول والتصديق صار مقطوعاً بصحته.

(١) سبق تخريجه ص ١١ .

وفى السنن أحاديث تلقوها بالقبول والتصديق، كقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»<sup>(١)</sup> فإن هذا مما تلقته الأمة بالقبول والعمل بموجبه، وهو فى السنن ليس فى الصحيح.

١٨/٥٠ / وأما عدد ما يحصل به التواتر، فمن الناس من جعل له عددًا محصورًا، ثم يفرق هؤلاء، فتميل: أكثر من أربعة، وقيل: اثنا عشر، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون، وقيل: ثلاثمائة وثلاثة عشر، وقيل: غير ذلك. وكل هذه الأقوال باطلة؛ لتكافئها فى الدعوى.

والصحيح الذى عليه الجمهور أن التواتر ليس له عدد محصور، والعلم الحاصل بخبر من الأخبار يحصل فى القلب ضرورة، كما يحصل الشيع عقيب الأكل والرئى عند الشرب، وليس لما يشبع كل واحد ويرويه قدر معين، بل قد يكون الشيع لكثرة الطعام، وقد يكون لجودته كاللحم، وقد يكون لاستغناء الأكل بقليله، وقد يكون لاشتغال نفسه بفرح، أو غضب، أو حزن، ونحو ذلك.

كذلك العلم الحاصل عقيب الخبر، تارة يكون لكثرة المخبرين، وإذا كثروا فقد يفيد خبرهم العلم، وإن كانوا كفارًا. وتارة يكون لدينهم وضبطهم. فرب رجلين أو ثلاثة يحصل من العلم بخبرهم ما لا يحصل بعشرة وعشرين، لا يوثق بدينهم وضبطهم، وتارة قد يحصل العلم بكون كل من المخبرين أخبر بمثل ما أخبر به الآخر، مع العلم بأنهما لم يتواطأ، وأنه يمتنع فى العادة الاتفاق فى مثل ذلك، مثل من يروى حديثًا طويلًا فيه فصول ويرويه آخر لم يلقه. وتارة يحصل العلم بالخبر لمن عنده الفطنة والذكاء والعلم بأحوال المخبرين وبما أخبروا به/ ما ليس لمن له مثل ذلك. وتارة يحصل العلم بالخبر؛ لكونه روى بحضرة جماعة كثيرة شاركوا المخبر فى العلم، ولم يكذبه أحد منهم؛ فإن الجماعة الكثيرة قد يمتنع تواطؤهم على الكتمان، كما يمتنع تواطؤهم على الكذب.

١٨/٥١

وإذا عرف أن العلم بأخبار المخبرين له أسباب غير مجرد العدد علم أن من قيد العلم بعدد معين، وسوى بين جميع الأخبار فى ذلك فقد غلط غلطًا عظيمًا؛ ولهذا كان التواتر ينقسم إلى: عام، وخاص، فأهل العلم بالحديث والفقهاء قد تواتر عندهم من السنة ما لم يتواتر عند العامة؛ كسجود السهو، ووجوب الشفعة، وحمل العاقلة العقل، ورجم الزانى المحصن، وأحاديث الرؤية وعذاب القبر، والحوض والشفاعة، وأمثال ذلك.

(١) أبو داود فى الوصايا (٢٨٧٠)، والترمذى فى الوصايا (٢١٢٠)، (٢١٢١) وقال: «حسن صحيح»، والنسائى فى الوصايا (٣٦٤١)، (٣٦٤٣)، وابن ماجه فى الوصايا (٢٧١٣)، (٢٧١٤)، والدارمى فى الوصايا ٤١٩/٢.

وإذا كان الخبر قد تواتر عند قوم دون قوم، وقد يحصل العلم بصدقه لقوم دون قوم، فمن حصل له العلم به وجب عليه التصديق به والعمل بمقتضاه، كما يجب ذلك في نظائره، ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه أن يسلم ذلك لأهل الإجماع، الذين أجمعوا على صحته، كما على الناس أن يسلموا الأحكام المجمع عليها إلى من أجمع عليها من أهل العلم؛ فإن الله عصم هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة، وإنما يكون إجماعها بأن يسلم غير العالم للعالم؛ إذ غير العالم لا يكون له قول، وإنما القول للعالم، فكما أن من لا يعرف أدلة الأحكام لا يعتد بقوله فمن لا يعرف طرق العلم بصحة الحديث لا يعتد بقوله، بل على كل من ليس بعالم أن يتبع إجماع أهل العلم.

فى الرد على بعض أئمة أهل الكلام لما تكلموا فى المتأخرين من أهل الحديث وذموهم بقلة الفهم، وأنهم لا يفهمون معانى الحديث، ولا يميزون بين صحيحه من ضعيفه، ويفتخرون عليهم بحذقهم، ودقة علومهم فيها، فقال - رحمه الله - تعالى:

لا ريب أن هذا موجود فى بعضهم، يحتجون بأحاديث موضوعة فى مسائل الفروع والأصول، وآثار مفتعلة، وحكايات غير صحيحة، ويذكرون من القرآن والحديث ما لا يفهمون معناه، وقد رأيت من هذا عجائب، لكنهم بالنسبة إلى غيرهم فى ذلك كالمسلمين بالنسبة إلى بقية الملل، فكل شر فى بعض المسلمين فهو فى غيرهم أكثر، وكل خير يكون فى غيرهم فهو فيهم أعظم، وهكذا أهل الحديث بالنسبة إلى غيرهم، وبإزاء تكلم أولئك بأحاديث لا يفهمون معناها، تكلف هؤلاء من القول بغير علم ما هو أعظم من ذلك وأكثر، وما أحسن قول الإمام أحمد: ضعيف الحديث خير من الرأى.

وقد أمر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح بانتزاع مدرسة معروفة / من أبى الحسن الأمدى، ١٨/٥٣ وقال: أخذها منه أفضل من أخذ عكا. مع أن الأمدى لم يكن فى وقته أكثر تبحراً فى الفنون الكلامية والفلسفية منه، وكان من أحسنهم إسلاماً، وأمثلهم اعتقاداً، ومن المعلوم أن الأمور الدقيقة - سواء كانت حقاً أو باطلاً؛ إيماناً أو كفرةً - لا تدرك إلا بذكاء وفطنة؛ فلذلك يستجهلون من لم يشركهم فى عملهم، وإن كان إيمانه أحسن من إيمانهم، إذا كان منه قصور فى الذكاء والبيان، وهم كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُجْرِمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ. وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾ الآيات [المطففين: ٢٩، ٣٠]. فإذا تقلدوا عن طواغيتهم أن كل ما لم يحصل بهذه الطرق القياسية ليس بعلم، وقد لا يحصل لكثير منهم، منها ما يستفيد به الإيمان الواجب فيكون كافراً زنديقاً، منافقاً، جاهلاً، ضالاً، مضلاً، ظلوماً، كفوراً، ويكون من أكابر أعداء الرسل ومنافقى الملة، من الذين قال الله فيهم: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الفرقان: ٣١].

وقد يحصل لبعضهم إيمان ونفاق ويكون مرتداً؛ إما عن أصل الدين أو بعض شرائعه، إما ردة نفاق وإما ردة كفر، وهذا كثير غالب، لا سيما فى الأعصار والأمصار، التى تغلب فيها الجاهلية والكفر والنفاق، فلهؤلاء من عجائب الجهل والظلم والكذب والكفر والنفاق والضلال ما لا يتسع لذكره المقال.

/ وإذا كان فى المقالات الخفية، فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضال، لم تقم عليه الحجة التى يكفر صاحبها، لكن ذلك يقع فى طوائف منهم فى الأمور الظاهرة، التى يعلم الخاصة والعامه من المسلمين أنها من دين المسلمين، بل اليهود والنصارى والمشركون يعلمون أن محمداً ﷺ بعث بها، وكفر من خالفها، مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله؛ من الملائكة والنبين، وغيرهم، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر، ونحو ذلك.

ثم تجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا فى هذه الأنواع، فكانوا مرتدين، وإن كانوا قد يتوبون من ذلك ويعودون؛ كرؤوس القبائل مثل: الأقرع وعيينة، ونحوهم، ممن ارتد عن الإسلام ثم دخل فيه، ففيهم من كان يتهم بالنفاق ومرض القلب، وفيهم من لم يكن كذلك، فكثير من رؤوس هؤلاء هكذا، تجده تارة يرتد عن الإسلام ردة صريحة، وتارة يعود إليها ولكن مع مرض فى قلبه ونفاق، وقد يكون له حال ثالثة يغلب الإيمان فيها النفاق، لكن قل أن يسلموا من نوع نفاق، والحكايات عنهم بذلك مشهورة.

وقد ذكر ابن قتيبة عن ذلك طرفاً فى أول «مختلف الحديث»، وقد حكى أهل المقالات - بعضهم عن بعض - من ذلك طرفاً، كما يذكره/ أبو الحسن الأشعري، والقاضى أبو بكر بن الباقلانى، وأبو عبد الله الشهرستانى، وغيرهم.

وأبلغ من ذلك، أن منهم من يصنف فى دين المشركين والردة عن الإسلام؛ كما صنف الرازى كتابه فى عبادة الكواكب، وأقام الأدلة على حسن ذلك ومنفعته ورغب فيه، وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين، وإن كان قد يكون عاد إلى الإسلام، وجميع ما يأمر به من العلوم والأعمال والأخلاق لا يكفى فى النجاة من عذاب الله، فضلاً أن يكون موصلاً لنعيم الآخرة، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ أُولَٰئِكَ يَنَالُهُمُ نَصِيبُهُم مِّنَ الْكِتَابِ ﴿٣٧﴾ [الأعراف: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُم مِّنَ الْعِلْمِ ﴿٨٣﴾ إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ [غافر: ٨٣ : ٨٥]، فأخبر هنا بمثل ما أخبر به فى الأعراف، وأن هؤلاء المعرضين عما جاءت به الرسل لما رأوا بأس الله وحَدَّوا الله وتركوا الشرك فلم ينفعهم ذلك، وكذلك أخبر عن فرعون - وهو كافر بالتوحيد والرسالة - أنه لما أدركه الغرق: ﴿قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ ﴿٩٠﴾ [يونس: ٩٠]. وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ﴿١٧٢﴾ [الأعراف: ١٧٢].

وهذا فى القرآن فى مواضع يبين أن الرسل أمروا بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهوا

عن عبادة شئ من المخلوقات سواه، وأن/ أهل السعادة هم أهل التوحيد، وأن المشركين هم أهل الشقاوة، ويبين أن الذين لم يؤمنوا بالرسول مشركون، فعلم أن التوحيد والإيمان بالرسول متلازمان، وكذلك الإيمان باليوم الآخر، فالثلاثة متلازمة؛ ولهذا يجمع بينهما في مثل قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدُلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٠].

وأخبر في غير موضع أن الرسالة عمت جميع بنى آدم، فهذه الأصول الثلاثة: توحيد الله والإيمان برسله، وباليوم الآخر أمور متلازمة؛ ولهذا قال - سبحانه - : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢، ١١٣]، فأخبر أن جميع الأنبياء لهم أعداء، وهم شياطين الإنس والجن، يوحى بعضهم إلى بعض القول المزخرف، وهو المزين المحسن يغرون به، والغرور: التلبيس والتمويه، وهذا شأن كل كلام وكل عمل يخالف ما جاءت به الرسل من أمر المتكلمة وغيرهم من الأولين والآخرين، ثم قال: ﴿وَلِنَصْغِي إِلَيْهِ أَفْتَدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ [الأنعام: ١١٣]، فعلم أن مخالفة الرسل وترك الإيمان بالآخرة متلازمان، فمن لم يؤمن بالآخرة أصغى إلى زخرف أعدائهم فخالف الرسل، كما هو موجود في أصناف الكفار والمنافقين في هذه الأمة وغيرها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ إلى قوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ / يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٥٢، ٥٣] فأخبر أن الذين تركوا الكتاب - وهو الرسالة - يقولون إذا جاء تأويله - وهو ما أخبر به - : جاءت رسل ربنا بالحق.

وهذا كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [الآيتين [طه: ١٢٤]، أخبر أن الذين تركوا اتباع آياته يصيبهم ما ذكر. فقد تبين أن أصل السعادة والنجاة من العذاب هو توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له، والإيمان برسله واليوم الآخر، والعمل الصالح. وهذه الأمور ليست في حكمتهم، ليس فيها الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والنهي عن عبادة المخلوقات، بل كل شرك في العالم إنما حدث برأى جنسهم، فهم الآمرون بالشرك، والفاعلون له. ومن لم يأمر بالشرك منهم فلم ينه عنه، بل يقر هؤلاء وهؤلاء وإن رجح الموحدين ترجيحاً ما، فقد يرجح غيره المشركين، وقد يعرض عن الأمرين جميعاً.

فتدبر هذا فإنه نافع جداً. وقد رأيت من مصنفاتهم في عبادة الكواكب والملائكة وعبادة الأنفس المفارقة؛ أنفس الأنبياء وغيرهم ما هو أصل الشرك، وهم إذا ادعوا التوحيد فإمما توحيدهم بالقول لا بالعبادة والعمل، والتوحيد الذي جاءت به الرسل لا بد فيه من التوحيد

بإخلاص الدين لله، وعبادته وحده لا شريك له، وهذا شيء لا يعرفونه .

١٨ / ٥٨

/ والتوحيد الذى<sup>(١)</sup> يدعوونه إنما هو تعطيل حقائق الأسماء والصفات وفيه من الكفر والضلال ما هو من أعظم أسباب الإشراك؛ فلو كانوا موحدين بالقول والكلام، وهو: أن يصفوا الله بما وصفته به رسله لكان معهم التوحيد دون العمل، وذلك لا يكفى فى السعادة والنجاة، بل لابد أن يعبدوا الله وحده، ويتخذوه إلهاً دون ما سواه، وهذا معنى قول: «لا إله إلا الله» فكيف وهم فى القول والكلام معطلون جاحدون، لا موحدون ولا مخلصون؟! فإذا كان ما تحصل به السعادة والنجاة من الشقاوة ليس عندهم أصلاً كان ما يأمرون به من الأخلاق والأعمال والسياسات كما قال تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٧]، وقد جعل الله لكل شيء قدراً.

والقوم، وإن كان لهم ذكاء وفطنة وفيهم زهد وأخلاق، فهذا القول لا يوجب السعادة والنجاة من العذاب إلا بالأصول المتقدمة، وإنما قوة الذكاء بمنزلة قوة البدن والإرادة، فالذى يؤتى فضائل علمية وإرادية - بدون هذه الأصول - بمنزلة من يؤتى قوة فى جسمه وبدنه بدون هذه الأصول، وأهل الرأى والعلم بمنزلة أهل الملك والإمارة، وكل من هؤلاء وهؤلاء لا ينفعه ذلك شيئاً إلا أن يعبد الله وحده لا شريك له، ويؤمن برسله واليوم الآخر.

١٨ / ٥٥

ولما كان كل واحد من أهل الملك والعلم قد يعارضون الرسل،/ وقد يتابعونهم ذكر الله ذلك فى غير موضع؛ فذكر فرعون، والذى حاج إبراهيم لما آتاه الله الملك، والملا من قوم نوح وعاد، وغيرهم، وذكر قول علمائهم كقوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [غافر: ٨١]، وقال: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: ٤]، إلى قوله: ﴿وَجَادِلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [غافر: ٥]، إلى قوله: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبْرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ﴾ الآية [غافر: ٣٥] والسلطان: هو الوحي المنزل من عند الله.

وقد ذكر فى هذه السورة «حم غافر» من حال مخالفى الرسل من الملوك والعلماء ومجادلتهم ما فيه عبرة، مثل قوله: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِبَالِغِيهِ﴾ [غافر: ٥٦]، ومثل قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ أَنَّى يُصْرَفُونَ﴾ [غافر: ٦٩]، إلى قوله: ﴿ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ﴾ [غافر: ٧٥].

(١) فى المطبوعة: «الذين» والصواب ما أثبتناه.

وكذلك فى سورة الأنعام والأعراف وعامة السور المكية وطائفة من السور المدنية، فإنها تشتمل على خطاب هؤلاء وضرب المقاييس والأمثال لهم، وذكر قصصهم وقصص الأنبياء وأتباعهم معهم؛ ولهذا قال - سبحانه - : ﴿وَلَقَدْ مَكَنَّاهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً﴾ الآية [الأحقاف: ٢٦]. فأخبر بما مكنوا فيه من أصناف الإدراكات والحركات، وأخبر أن ذلك لم يغن عنهم شيئاً حيث جحدوا بآيات الله والرسالة؛ ولهذا حدثنى ابن الشيخ الفقيه الحضرى عن والده شيخ الحنفية فى زمنه قال: كان فقهاء بخارى يقولون فى ابن سينا: ﴿كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارًا فِي الْأَرْضِ﴾ الآية [غافر: ٢١]، والقوة تعم قوة الإدراك النظرية، وقوة الحركة العملية، وقال فى الآية الأخرى: ﴿كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً﴾ [غافر: ٨٢] فأخبر بفضلهم فى الكم والكيف، وأنهم أشد فى أنفسهم وفى آثارهم فى الأرض.

وقد قال - سبحانه - عن أتباع هؤلاء الأئمة من أهل الملك والعلم المخالفين للرسول: ﴿يَوْمَ تَقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْعَنَتُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٦-٦٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَتَحَاوَرُونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعْفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُعْتَدُونَ عَنَا نَصِيًّا مِنَ النَّارِ﴾ [غافر: ٤٧]، ومثل هذا فى القرآن كثير، يذكر فيه قول أعداء الرسل وأفعالهم، وما أوتوه من قوى الإدراكات والحركات التى لم تنفعهم لما خالفوا الرسل.

وقد ذكر الله - سبحانه - ما فى المتسيين إلى اتباع الرسل من العلماء والعباد والملوك من النفاق والضلال فى مثل قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ الآية [التوبة: ٣٤]، و ﴿يَصُدُّونَ﴾ يستعمل لازماً، يقال: صدَّ صدوداً / أعرض، كقوله: ﴿رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١]، ويقال: صد غيره يصدّه، والوصفان يجتمعان فيهم. ومثل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيًّا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ الآية [النساء: ٥١].

وفى الصحيحين عن أبى موسى عن النبى ﷺ: «مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأترجة، طعمها طيب وريحها طيب. ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن مثل التمرة، طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الریحانة، ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها»<sup>(١)</sup>، فبين أن فى الذين

(١) البخارى فى الاطعمة (٥٤٢٧) ومسلم فى صلاة المسافرين (٢٤٣/٧٩٧).

يقرؤون القرآن مؤمنين ومتفقيين، وإذا كان سعادة الأولين والآخرين هي اتباع المرسلين فمن المعلوم أن أحق الناس بذلك أعلمهم بآثار المرسلين، وأتبعهم لذلك، فالعالمون بأقوالهم وأفعالهم، المتبعون لها هم أهل السعادة في كل زمان ومكان، وهم الطائفة الناجية من أهل كل ملة، وهم أهل السنة والحديث من هذه الأمة، والرسل عليهم البلاغ المبين، وقد بلغوا البلاغ المبين.

وخاتم الرسل ﷺ أنزل إليه كتاباً مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه، فهو الأمين على جميع الكتب، وقد بلغ أئبن البلاغ وأتمه وأكمله، وكان أنصح الخلق لعباد الله، وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً، بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله حق جهاده، وعبد الله حتى أتاه اليقين، فأسعد الخلق وأعظمهم نعيماً وأعلاهم درجة، أعظمهم اتباعاً له وموافقة علماً وعملاً، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

١٨/٦٢

## فصل

### في أحاديث يحتج بها بعض الفقهاء على أشياء وهي باطلة

منها: قولهم: أنه «نهى عن بيع وشرط» فإن هذا حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكاية منقطعة.

ومنها: قولهم: «نهى عن قَفِيرٍ<sup>(١)</sup> الطَّحَّان» وهذا أيضاً باطل.

ومنها: حديث محلل السباق إذا أدخل فرس بين فرسين، فإن هذا معروف عن سعيد بن المسيب من قوله: هكذا رواه الثقات من أصحاب الزهري، عن الزهري، عن سعيد، وغلط سفیان بن حسين فرواه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً، وأهل العلم بالحديث يعرفون أن هذا ليس من قول النبي ﷺ، وقد ذكر ذلك أبو داود السجستاني وغيره من أهل العلم.

١٨/٦٤ / وهم متفقون على أن سفیان بن حسين هذا يغلط فيما يرويه عن الزهري، وأنه لا يحتج بما ينفرد به، ومحلل السباق لا أصل له في الشريعة، ولم يأمر النبي ﷺ أمته بمحلل السباق. وقد روى عن أبي عبيدة بن الجراح وغيره: أنهم كانوا يتسابقون بجعل ولا يدخلون بينهم محللاً، والذين قالوا هذا من الفقهاء ظنوا أنه يكون قماراً، ثم منهم من قال بالمحلل يخرج عن شبه القمار وليس الأمر كما قالوه، بل بالمحلل من...<sup>(٢)</sup> المخاطرة وفي المحلل ظلم لأنه إذا سبق أخذ؛ وإذا سبق لم يعط، وغيره إذا سبق أعطى، فدخل المحلل ظلم لا تأتي به الشريعة. والكلام على هذا مبسوط في مواضع أخرى، والله أعلم.

(١) القفيز: مكبال يتواضع الناس عليه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ٩٠.

(٢) يباض بالأصل.

## / قال شيخ الإسلام - رحمه الله :

### فصل

قول أحمد بن حنبل: إذا جاء الحلال والحرام شددنا في الأسانيد، وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد، وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال: ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به؛ فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم؛ ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره، بل هو أصل الدين المشروع.

وإنما مرادهم بذلك: أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع؛ كتلاوة القرآن، والتسبيح، والدعاء، والصدقة، والعق، والإحسان إلى الناس، وكراهة الكذب والخيانة، ونحو ذلك، فإذا روى حديث في فضل بعض الأعمال/المستحبة وثوابها وكراهة بعض الأعمال وعقابها - فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روى فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به، بمعنى: أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تريح، لكن بلغه أنها تريح ربحاً كثيراً، فهذا إن صدق نفعه وإن كذب لم يضره، ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات، والمنامات، وكلمات السلف والعلماء، ووقائع العلماء، ونحو ذلك، مما لا يجوز بمجرد إثبات حكم شرعي، لا استحباب ولا غيره، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب، والترجئة والتخويف.

فما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع فإن ذلك ينفع ولا يضر، وسواء كان في نفس الأمر حقاً أو باطلاً، فما علم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه؛ فإن الكذب لا يفيد شيئاً، وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام، وإذا احتمل الأمرين روى لإمكان صدقه ولعدم المضرة في كذبه، وأحمد إنما قال: إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد، ومعناه: أنا نروى في ذلك بالأسانيد، وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتج بهم. وكذلك قول من قال: يعمل بها في فضائل الأعمال، إنما العمل بها العمل بما فيها من الأعمال الصالحة، مثل: التلاوة والذكر والاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة.

ونظير هذا قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخارى عن عبد الله بن عمرو: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدَّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup> مع قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَلَا تَصَدِّقُوهُمْ وَلَا تَكْذِبُوهُمْ»<sup>(٢)</sup>، فإنه رَخَّصَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُمْ، وَمَعَ هَذَا نَهَى عَنِ تَصَدِّقِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي التَّحْدِيثِ الْمَطْلُوقِ عَنْهُمْ فَائِدَةٌ لَمَا رَخَّصَ فِيهِ وَأَمَرَ بِهِ، وَلَوْ جَازَ تَصَدِّقَهُمْ بِمَجْرَدِ الْإِخْبَارِ لَمَا نَهَى عَنِ تَصَدِّقِهِمْ، فَالْنُفُوسُ تَنْتَفِعُ بِمَا تَنْظُنْ صَدَقَهُ فِي مَوَاضِعَ .

فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديراً وتحديداً مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة أو على صفة معينة لم يجز ذلك؛ لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعى، بخلاف ما لو روى فيه من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله كان له كذا وكذا! فإن ذكر الله في السوق مستحب لما فيه من ذكر الله بين الغافلين كما جاء في الحديث المعروف: «ذَاكَرَ اللَّهُ فِي الْغَافِلِينَ كَالشَّجَرَةِ الْخَضِرَاءِ بَيْنَ الشَّجَرِ الْيَابِسِ»<sup>(٣)</sup> .

١٨/٦٨ / فأما تقدير الثواب المروى فيه فلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته، وفي مثله جاء الحديث الذى رواه الترمذى: «مَنْ بَلَّغَهُ عَنِ اللَّهِ شَيْءٌ فِيهِ فَضْلٌ فَعَمِلَ بِهِ رَجَاءً ذَلِكَ الْفَضْلُ أَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ»<sup>(٤)</sup> .

فالحاصل أن هذا الباب يروى ويعمل به فى الترغيب والترهيب لا فى الاستحباب، ثم اعتقاد موجب وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعى .

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٦١) . (٢) البخارى فى التفسير (٤٤٨٥) .

(٣) أبو نعيم فى حلية الأولياء ١٨١/٦، والبيهقى فى الشعب (٥٦١) ط. السلفية، وابن عدى فى الكامل ٩١/٥، وذكره الذهبى فى الميزان ٢٤٢/٣، والحديث فيه عمران بن مسلم قال عنه البخارى: «منكر الحديث». وقال العراقى فى تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ١/٣٥٠: «أخرجه البيهقى فى الشعب وأبو نعيم فى الحلية عن ابن عمر بسند ضعيف» .

(٤) الخطيب فى تاريخ بغداد ٢٩٦/٨، والدليمى فى الفردوس (٥٧٥٧)، وكنز العمال (٤٣١٣٢)، وابن الجوزى فى الموضوعات ٢٥٨/١ وقال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ولو لم يكن فى إسناده سوى أبى جابر البياضى. قال يحيى: وهو كذاب. وقال النسائى: متروك الحديث. وكان الشافعى يقول: «من حدث عن أبى جابر البياضى بيض الله عينيه»، وتنزيه الشريعة ١/٢٦٥ كلهم عن جابر. وقد رواه أبو يعلى فى مسنده ١٦٣/٦، والدليمى فى الفردوس (٥٧٥٨)، وكنز العمال (٤٣١٣٣)، وتنزيه الشريعة ١/٢٦٥، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/١٥٤ وقال: «رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وفيه بزيغ أبو الخليل وهو ضعيف». كلهم عن أنس. ولم أشر عليه فى الترمذى.

/ وسئل عن قوم اجتمعوا على أمور متنوعة في الفساد؛ ومنهم من يقول: لم يثبت عن النبي ﷺ حديث واحد بالتواتر؛ إذ التواتر نقل الجَمِّ الغفير عن الجَمِّ الغفير؟

## فأجاب:

أما من أنكر تواتر حديث واحد فيقال له: التواتر نوعان: تواتر عن العامة، وتواتر عن الخاصة، وهم أهل علم الحديث. وهو أيضا قسمان: ما تواتر لفظه، وما تواتر معناه. فأحاديث الشفاعة والصراف والميزان والرؤية وفصائل الصحابة، ونحو ذلك متواتر عند أهل العلم، وهي متواترة المعنى، وإن لم يتواتر لفظ بعينه، وكذلك معجزات النبي ﷺ الخارجة من القرآن متواترة أيضاً، وكذلك سجود السهو متواتر أيضاً عند العلماء، وكذلك القضاء بالشفعة ونحو ذلك.

وعلماء الحديث يتواتر عندهم ما لا يتواتر عند غيرهم؛ لكونهم/ سمعوا ما لم يسمع غيرهم، وعلموا من أحوال النبي ﷺ ما لم يعلم غيرهم، والتواتر لا يشترط له عدد معين، بل من العلماء من ادعى أن له عدداً يحصل له به العلم من كل ما أخبر به كل مخبر. ونفوا ذلك عن الأربعة وتوقفوا فيما زاد عليها، وهذا غلط فالعلم يحصل تارة بالكثرة، وتارة بصفات المخبرين، وتارة بقرائن تقترب بأخبارهم وبأمر آخر.

وأيضاً، فالخبر الذي رواه الواحد من الصحابة والاثنان، إذا تلقته الأمة بالقبول والتصديق أفاد العلم عند جماهير العلماء، ومن الناس من يسمى هذا: المستفيض. والعلم هنا حصل بإجماع العلماء على صحته؛ فإن الإجماع لا يكون على خطأ؛ ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم صحته عند علماء الطوائف؛ من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية والأشعرية، وإنما خالف في ذلك فريق من أهل الكلام كما قد بسط في موضعه.

١٨/٧١ / وسئل شيخ الإسلام عن رجل سمع كتب الحديث والتفسير وإذا قرئ عليه

«كتاب الحلية» لم يسمعه، فقيل له: لم لا تسمع أخبار السلف؟ فقال: لا أسمع من كتاب أبي نعيم شيئاً. فقيل: هو إمام ثقة، شيخ المحدثين في وقته، فلم لا تسمع ولا تثق بنقله؟ فقيل له: بيننا وبينك عالم الزمان وشيخ الإسلام ابن تيمية في حال أبي نعيم؟ فقال: أنا أسمع ما يقول شيخ الإسلام وأرجع إليه. فأرسل هذا السؤال من دمشق.

### فأجاب فيه الشيخ:

الحمد لله رب العالمين، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني صاحب كتاب «حلية الأولياء»، و «تاريخ أصبهان» و «المستخرج على البخاري ومسلم»، و «كتاب الطب» و «عمل اليوم والليلة»، و «فضائل الصحابة»، و «دلائل النبوة»، و «صفة الجنة»، و «محنة الوثائق» وغير ذلك من المصنفات من أكبر حفاظ الحديث، ومن أكثرهم تصنيفات، ومن انتفع الناس بتصانيفه، وهو أجل من أن يقال له: ثقة؛ فإن درجته فوق ذلك وكتابه «كتاب الحلية» من أجود الكتب المصنفة في أخبار الزهاد، والمنقول فيه أصح من المنقول في رسالة القشيري ومصنفات أبي عبد الرحمن السلمى شيخه، وسناب الأبرار لابن خميس وغير ذلك، فإن أبا نعيم أعلم بالحديث وأكثر حديثاً وأثبت رواية ونقلأ من هؤلاء، ولكن كتاب الزهد للإمام أحمد، والزهد لابن المبارك، وأمثالهما أصح نقلأ من الحلية.

١٨/٧٢

وهذه الكتب وغيرها لا بد فيها من أحاديث ضعيفة وحكايات ضعيفة، بل باطلة، وفي الحلية من ذلك قطع، ولكن الذى فى غيرها من هذه الكتب أكثر مما فيها؛ فإن فى مصنفات أبى عبد الرحمن السلمى، ورسالة القشيري، ومناقب الأبرار، ونحو ذلك من الحكايات الباطلة، بل ومن الأحاديث الباطلة ما لا يوجد مثله فى مصنفات أبى نعيم، ولكن «صفوة الصفوة» لأبى الفرج ابن الجوزى نقلها من جنس نقل الحلية، والغالب على الكتابين الصحة، ومع هذا ففيهما أحاديث وحكايات باطلة، وأما الزهد للإمام أحمد، ونحوه فليس فيه من الأحاديث والحكايات الموضوعة مثل ما فى هذه؛ فإنه لا يذكر فى مصنفاته عن معروف بالوضع، بل قد يقع فيها ما هو ضعيف بسوء حفظ ناقله، وكذلك الأحاديث المرفوعة ليس فيها ما يعرف أنه موضوع قصد الكذب فيه، كما ليس ذلك فى مسنده. لكن فيه ما يعرف أنه غلط. غلط فيه رواته، ومثل هذا يوجد فى غالب كتب الإسلام، فلا يسلم

/ وأجل ما يوجد في الصحة «كتاب البخارى» وما فيه متن يعرف أنه غلط على صاحب، لكن في بعض ألفاظ الحديث ما هو غلط، وقد بين البخارى في نفس صحيحه ما بين غلط ذلك الراوى، كما بين اختلاف الرواة في ثمن بعير جابر، وفيه عن بعض الصحابة ما يقال: إنه غلط، كما فيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم<sup>(١)</sup>. والمشهور عند أكثر الناس أنه تزوجها حلالاً. وفيه عن أسامة أن النبي ﷺ لم يصل في البيت. وفيه عن بلال: أنه صلى فيه، وهذا أصح عند العلماء.

وأما مسلم ففيه ألفاظ عرف أنها غلط، كما فيه: «خلق الله التربة يوم السبت»<sup>(٢)</sup>. وقد بين البخارى أن هذا غلط، وأن هذا من كلام كعب، وفيه أن النبي ﷺ صلى الكسوف بثلاث ركعات في كل ركعة، والصواب: أنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة<sup>(٣)</sup>، وفيه أن أبا سفيان سأله التزوج بأمة حبشية، وهذا غلط.

وهذا من أجل فنون العلم بالحديث، يسمى: علم «علل الحديث» وأما كتاب «حلية الأولياء» فمن أجود مصنفات المتأخرين في أخبار الزهاد، وفيه من الحكايات ما لم يكن به حاجة إليه، والأحاديث المروية في أوائلها أحاديث كثيرة ضعيفة، بل موضوعة.

(١) مسلم في النكاح (٤٦ / ١٤١٠) والترمذى في الحج (٨٤٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» .

(٢ ، ٣) سبق تخريجهما ص ١٤ .

١٨/٧٤ / وسئل عن نسخ بيده صحيح البخارى ومسلم والقرآن، وهو ناوٍ كتابة الحديث

وغيره، وإذا نسخ لنفسه أو للبيع هل يؤجر؟... إلخ.

**فأجاب:**

وأما كتب الحديث المعروفة مثل: البخارى ومسلم، فليس تحت أديم السماء كتاب أصح من البخارى ومسلم بعد القرآن، وما جمع بينهما مثل الجمع بين الصحيحين للحميدى ولعبد الحق الأشبلى، وبعد ذلك كتب السنن، كسنن أبى داود، والنسائى، وجامع الترمذى، والمسند؛ كمسند الشافعى، ومسند الإمام أحمد.

وموطأ مالك فيه الأحاديث والآثار وغير ذلك، وهو من أجل الكتب، حتى قال الشافعى: ليس تحت أديم السماء - بعد كتاب الله - أصح من موطأ مالك، يعنى بذلك ما صنف على طريقته، فإن المتقدمين كانوا يجمعون فى الباب بين المأثور عن النبى ﷺ والصحابة والتابعين، ولم تكن وضعت كتب الرأى التى تسمى «كتب/الفقه» وبعد هذا جمع الحديث المسند فى جمع الصحيح للبخارى ومسلم والكتب التى تحب، ويؤجر الإنسان على كتابتها، سواء كتبها لنفسه أو كتبها لبيعها، كما قال النبى ﷺ: «إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة: صانعه، والرامى به، والممد به»<sup>(١)</sup>. فالكتابة كذلك: ليتنفع به أو لينفع به غيره، كلاهما يثاب عليه.

١٨/٧٥

(١) أبو داود فى الجهاد (٢٥١٣)، وأحمد ٤/١٥٤، والطبرانى فى الكبير ١٧/٣٤٠، والحاكم فى المستدرک ٢/٩٥ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافق الذهبى، كلهم عن عقبه بن عامر الجهنى.